


القادر عنه اذا لم يثبت في كتابه وقد  
علم القادر استعمال  
العلمه او ستر العورة  
او انظر في غير الاعادة القاص  
انظر في غير القولية او من كسبه  
الغبن والغرابة بالعرف المتشهر  
يعتبر قوله في القتل في قتل  
الزوجة وقتلها او غيرها في  
وهو في الدنيا في قتلها في  
انظر في الاصل في قتلها في  
في اربعة اشياء في الدنيا  
في وقاية الوصي في القتل في  
في المصنف في قتلها في  
لمن يات في ان ستر العورة في  
هذا انه في قتلها في القتل في  
في قتلها في قتلها في قتلها في  
او الاطراف في قتلها في قتلها في  
في قتلها في قتلها في قتلها في  
الشيخ في قتلها في قتلها في  
من قوله في القتل في قتلها في  
في قتلها في قتلها في قتلها في  
في قتلها في قتلها في قتلها في  
في قتلها في قتلها في قتلها في  
في قتلها في قتلها في قتلها في

Handwritten text on a fragment of paper, likely a continuation of the manuscript's content.

الشيخ محمد بن عبد الوهاب  
علمه او ستر العورة  
انظر في غير الاعادة القاص  
انظر في غير القولية او من كسبه  
الغبن والغرابة بالعرف المتشهر  
يعتبر قوله في القتل في قتل  
الزوجة وقتلها او غيرها في  
وهو في الدنيا في قتلها في  
انظر في الاصل في قتلها في  
في اربعة اشياء في الدنيا  
في وقاية الوصي في القتل في  
في المصنف في قتلها في  
لمن يات في ان ستر العورة في  
هذا انه في قتلها في القتل في  
في قتلها في قتلها في قتلها في  
او الاطراف في قتلها في قتلها في  
في قتلها في قتلها في قتلها في  
الشيخ في قتلها في قتلها في  
من قوله في القتل في قتلها في  
في قتلها في قتلها في قتلها في  
في قتلها في قتلها في قتلها في  
في قتلها في قتلها في قتلها في



Copyright © King Saud University